

كتاب
أرشاد الخلق

إلى العمل بمنبر البرق

تألف

الشيخ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم
ابن صالح القاسبي الدمشقي

وهو كتاب في جواز الاعتداد على التلغراف

وبليه عدة من فتاوى الأشراف في العمل بالتلغراف

—————

«الطبعة الأولى»

في مطبعة المقتبس — سنة ١٣٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين . وعلى الله وصحبه الأئمين . وعلى من تبعهم بمحسان الى يوم الدين . اما بعد فقد كان سألني بعض القضاة عما اذا ورد عليه تغرايف من حاكم^(١) او من ثقة غيره ، يبني بدخول رمضان بالبيضة الشرعية عنده او انسلاخ شهره ، هل له ان يعمل بمقتضى افادته الحقيقة ، والمطالع بين البلدين منتفقة ، (فاجبته) بما عثرت عليه من فتاوى مشاهير العلماء في هذه المسألة ، واربته نصوصها المفصلة والمحملة ، (وذكرت له) ان علماء القرن الماضي وشيخوخ العلم المعاصرین احلوا مسألة التغرايف محل العناية . واعاروها نظر المدقق الحكيم ورعوا فقهها احسن الرعایة . فمن قائل بالعمل به في المعاملات والعبادات . ومن ذاذهب الى العمل به في بعض ابواب المعاملات . ومن مفت به في الصوم والافطار . حسبما ادى لغيره على نظائره من كل الاجتهاد والاعتبار . (وقلت له) لا اعلم احد امن بكار الشیوخ . ولا من ائمة الاستنباط والرسوخ . افقى بعدم العمل بالتلغرايف على الاطلاق . ولا يستطيع احد ان يأثر ذلك عن عالم طارت شهرته في الآفاق . او مفت عزف ، التاریخ وخضعت لفتاویه الاعناق . وانی لعلم ان يغالط حسه . او يکابر نفسه . او يتصور ذلك . وهو يعلم ان على التلغرايف قوام مهات المالک . وهل يمكن لشريعة هي اکمل الشرائع ان تسقط من الاعتبار ما به مصلحة عامة لخلوقات . لا سيما ما هو من اعظم المصالح والارثفادات . وقواعدها ثرعت لكل زمان ومكان ، الى آخر الدوران . فاصول شريعة السمعة تأبی الغاء التلغرايف وتلحظه بما عهد فیها من نظائر له واشباهه . وتكشف عن وجہ التنازع فيه باستنباط راسخها برائع الاشباه .

ولما كانت فتاوى العلامة في هذه المسألة ذات ايجاز واختصار . وقد تشفت الى تفصیل ما ذكرها اولو الانظار . رأیت من اجل المشربات بسط مدارکها . وشرح ما استدل به على ما ذكرها ومساركها . فقد يدق في الاجمال ليس . وليس مع التفصیل

(١) الحاکم نعیی به ما یعلم الوالی والقاضی ویسمون التلغرايف المرسل من قبله بالتلغرايف الرسمی

رب ولا حدس . وهذا ما حدانا إلى جمع ذلك في كتاب . نسأل الله تعالى المعونة أنه
ولي التوفيق للصواب

﴿ تَبَدِّلَات ﴾

الاول

«في ان من محسن الاسلام انتطاب قواعده على نواميس العمران وان من سماحته
اتساع اصوله للفروع المجهدة فيها وان تطبيق ما يتجدد على ما عرف منه امر جرى
عليه السلف والخلف وانه لا يخلو عصر من قائم لله بحجة وان المدار على فهم
الاحكام بادلتها»

ان من محسن الاسلام انتطاب اصوله على نواميس العمران ، ووفاء قواعده
بحاجيات كل زمان ومكان ، وابداء احكامه على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وتميزه
برفع الآصار والاغلال ، وفتح ابواب اليسر والتيسير ، وسدة مالك الحرج والتعسir
ومن سماحته صدور مذاهب ائمة الفتنى فيه عن مورده الحكيم ، واقتباس قواعدها
من مشكلة مصباحه المنير ، واتساع فروعها للحاجيات والكماليات ، مما عظمت المخترعات
وكثرت المكتشفات ،

ومن خصائصه ارشاده لمناهج الاستنباط وموارد التفقه والاستخراج حتى سهل على
راسه زر كل ما ينفع الناس الى نصه ومحكمه او بجمله وظاهره وتطبيقه على سماحته وتوفيقه
على يسره ورحمته

ان تطبيق ما يجده منحوت في الكواين في مراافق الناس ومعايشهم
على اصول الشريعة ومقرراتها امر جرى عليه السلف والخلف من الائمة والفقهاء
عليهم الرحمة والرضوان والاماها هذه الجملات الكبيرة في الاقضية والاحكام وكثرة
الفتاوى في الواقع المختلفة والنوازل المتتوعةليس الا لاماجد ويجد ووقع ويقع بلي
وحينئذ فتطبیق ما يجده في المجتمع البشري على ما عرف من قواعد الدين الخيف امر
ضروري للاستفادة به ومنه واسعادبني الانسان في الدين والدنيا وجري بهم على

السن المقررة والاسس المحكمة

لم ينفر الائمة عليهم رضوان الله بشارة الامامة وعدوا من اساطين العلم الالكون لهم
بلغوا من الفقه في الدين والخذق في حكمة التشريع واصالة الرأي درجة اصبح عليهم فيها

معيار العلوم وقسطاس الفهوم وما اوصلهم الى هذه الميزة الا تعمهم في دقائق الامور وبعد نظرهم في اسرار الكون وسبل غور الماجريات ورد كل فرع الى اصله وتطبيق الحكم عليه

قال بعض الحكماء : ان فقهاء المسلمين و مجتهدتهم راعوا في كثير من قواعد مذهبهم وتطبيقاتها على الكتاب والسنّة عوائد البلدان واختلاف الامكانيّة والازمنة فلذا كان مجموع المذاهب الاسلامية كافياً لاستنباط جملة قوانين تشريعية لضبط المعاملات في كل جهة من جهات المعمورة مع مراعاة القواعد الاصليّة لاحكام الدين^(١) : يشير الى القول بالعرف ورعاية المصالح ويرد طرف من ذلك بعونه تعالى وعناته

ان ما حدث من التغرايف يشبه ما حدث قبله ولم يكن في عصر الصحابة والتابعين ولا الائمة المجتهدین وافقى به فقهاء المتأخرین كالدافع وال ساعات في العمل بهما في الصيام والصلوات وامثالهما مما لا يخصى في العبادات والمعاملات

ما ظهر من التغرايف هو قطرة من بحر ما سيظهر في المصور التالية من المكتشفات والمخترفات « ويخلق ما لا تعلمون » مما فيه من ثقى للناس ومنتفع لهم وخدمة اعماقة طبقاتهم فإذا لم تطبق امورها على الاصول المقررة بالاستنباط او القياس فهو محمد في الدين ومخالف طريقة المقدمين والمتأخرین ونضيق ما وسعه الله من الفهم والاستنباط ابداً الابدي

من النعمة الكبرى على الامة ان لا يخلو عصر من قائم لله بمحجة ، وموضع في المشكلات سنن المحجة . بذلك على هذا كثرة الفتاوى والمقتني في كل قطر ومصر فيها لم ينفع عليه في الاصلين الكريمين وانما علىه الذين يستبطونه منهما وكمثرة الفتوى والمقتني عنوان بقاء الاجتهاد ، الى يوم النشاد ، وان الشربة لا تخلو من قائم بمحجة ، وليراجع من شاء في ذلك طبقات المجتهدین في كتاب « حسن المحاضرة » الادام السيوطي وعدة ثلاثة منهم الى عصمه وذلك في مصر خاصة فماذا بعد من رجال غيرهـا في سائر الآفاق ان هذا بحر لا ساحل له

قد يظن من لا خلاق له وبعض النظر اثم ان مراد دعاء الاصلاح العلي الآن بالاجتهاد هو القيام بمذهب خاص والدعوى له على انفراده والشذوذ عن اقوال

(١) يرحم الله بعض العارفين في قوله : ان الله وسع على الامة بكثرة مجتهدتها وهم فضلوا على أنفسهم

الاية والغرض من كراهة من سلف ا نعوذ بالله من الجهل وسوء الفهم) فان من يفهم هذا
 لاضل من الانعام . واي عاقل يدعوا لكثير الشيع والفرق وزيادة الانقسام، واما المراد
 انهما هم رواد العلم لعرف المسائل بادلتها ، والبحث عن مداركها ومآخذها ، والتنقيب
 عن كتب السلف والائمة في الاصول والفروع وتعرف طرق التخريج والاستنباط
 وجحج المواقف والمخالف ، ثم توخي الاقوى فالاقوى دليلاً . وتحري الاقوم فالاقوم
 قيلاً . كما كان عليه السلف الصالح . وثالثة من الخلف الناجح . والمتا خرون عيال على المتقدمين
 في جل علومهم وما ذخروه من كنوزهم ^(١) واما التفاوت في ادراك القوي سلطانه .
 الاصح برهانه . وفي الوقوف على مقاصد الشريعة واسرار التشريع . ودرك الاباب
 من الحشو وتمييز الاصيل من الدخيل على ان التخالف في الامور المحتهنة فيها الغير المتصوص
 عليها سنة جوی عليها السلف ومنه سلكه الى هذا العصر كبار الخلف ويرحم الله الامام
 احمد بن فارس في قوله ^(٢) من ذا حظ على المتأخر ضدة المتقدم ؟ ولم تأخذ بقول من
 قال « ما ترك الاول للآخر » وتندع قول الآخر « كم ترك الاول للآخر » وهل
 الدنيا الا ازمان وكل زمن منها رجال ؟ وهل العلوم بعد الاصول المحفوظة الا خطرات
 الافهام ونتائج العقول ؟ ومن قصر الآداب على زمن معلوم ووقفها على وقت محدود ؟
 ولم لا ينظر الآخر مثل ما نظر الاول حتى يوافى مثل تأليفه ويجمع مثل جمعه ،
 ويرى في كل ذلك مثل ذلك مثل رأيه ؟ وما نقول لقتها ، زماننا اذا زلت بهم من نوازل الاحكام
 نازلة لم تخطر على بال من كان قباهم ؟ او ما علمنا ان لكل قلب خاطرًا وكل خاطر
 نتيجة ؟ ولم مجرت واسعا ومحذرت مباحاً وحرمت حلالاً وسددت طريقاً مسلوكاً ؟
 ولو اقتصر الناس على كتب الفناء لضاع علم كثير ولذهب ادب غزير ولضلت
 افهام ثاقبة وكلمات السن ناطقة وما توثق احد خطابة ولا سلك شعباً من شعب
 البلاغة ولجت الاستماع كل مردود مكرر ولغفظت القلوب كل مرجع مضطجع وهل حثثت

(١) قال ابن المفعع : فمشتهى علم عالمنا في هذا الزمان « زمان رحمة الله » ان
 يأخذ من علمهم وغاية احسان محنتنا ان يقتدي بسيرتهم واحسن ما يصيب من الحديث
 محدثنا ان ينظر في كتبهم اه

(٢) من رسالة له الى ابي عمرو محمد بن سعيد الكاتب نقلها الشعالي
 في شيمه الدهر

عَلَى اثارة ما غيبته المدحور وتجديداً ما خلقته الايام وتدوين ما تججه خواطر هذا الدهر وانكار هذا العصر؟ عَلَى ان ذلك لوراشه رائماً لاتعبه ، ولو فعله لقرأت ما لم ينقطع عن درجة من قبله من جد يروعك واستنباط يعجبك اه كلامه عليه الرحمة ولما شرط الاصوليون في المجنهد ان تتميز عنده بواقع الاجماع حتى لا يفتني بخلاف الاجماع قال الغزالى في المستضنى : المراد ان يعلم ان فتواه ليس مخالفًا للاجماع اما بان يعلم انه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء ايهم كان او يعلم ان هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لاهل الاجماع فيها خوض فرداً القدر فيه كفاية اه

الثاني

(في اقوال الائمة في حقيقة الفقه والفقيره)

قال الامام بدر الدين الزركشي في قواعده : الفقه يشتمل على معان (احدها) معرفة احكام الحوادث نصاً واستنباطاً وعليه صنف الاصحاب تعاليقهم المبسوطة (الثاني) معرفة الجمجم والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى ان بعضهم قال : الفقه فرق وجمع (الثالث) المطاراتات وهي مسائل عويسية يقصدون بها نقحاح الاذهان (الرابع) المغالطات والمحتجنات والاغاز والحليل (الخامس) معرفة القواعد والضوابط التي يرد اليها الفروع وهذا النوع هو انفسها واعمها وامثلتها وبه يرتفع الفقيه الى الاستعداد لمراقب الاجتهاد وهي اصول الفقه عَلَى الحقيقة اه

والمعنى الثاني يسمى (فن الاشباه والناظائر) قال الامام السيوطي : هو فن عظيم به يطلع عَلَى حقائق الفقه ومداركه وما آخذه واسراره ويتبرهن في فهمه واستحضاره ويقتدر عَلَى الاخلاق والتزريح ومعرفة احكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والواقع التي لا تتفضي عَلَى عمر الزمان ولهذا قال بعض اصحابنا الفقه هو معرفة الناظائر (١)

قال الامام الغزالى في الاحياء : ان العالم لا يكون وارتاً للنبي صلى الله عليه وسلم الا اذا اطاع عَلَى جميع معانى الشريعة، ومعانى اسرارها واسرارها لا يستقل بدر كها ابداً الا الانبياء ولا يستقل باستنباطها بعد تتبئه الانبياء عليها الا العباء الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام

وقال في بيان علم الفروع : الفروع ما فهم من الاصول لا يوجب الفاظها بل معان

(١) هذه الجملة البديعة مع سابقتها وهي قول بعضهم الفقه فرق وجمع كأنهما من جوامع الكلم وسيأتي في التمهيد بعده مأخذ ذلك من اثر عمر رضي الله عنه

تبعد لها العقول فاتسع بسببيها الفهم حتى فهم من الألفاظ الملفوظ به غيره كما في قوله عليه السلام : لا يقضى القاضي وهو غضبان : انه لا يقضى اذا كان حافظا او جائعا او متأملا بمرض :

وقال الاستاذ الشيخ محمد عبد رحيم الله : كم يزال بالتقسيم من الجهات ما لا يزال
بعده فلن التبس عليه معنى الفقه في قوله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه
في الدين » فظن ان الفقه هو حشر القضايا الشرعية الى الذهن من اقوال اهل التفريع
سواء كان على بصيرة فيه او على عمي في التقليد يكفيك ان تزيل الغموض عن مثل
هذا المغزور وترفع جهالته بقولك « العلم بمحدود الشرعية قسمان قسم منه البصر بمقاصد
الشرع في كل حكم . وفهم اسرار حكمه في كل حد . ونفوذ البصيرة الى ما اراد الله
لعباده في تشرع الشرائع لهم من سعادة الدارين لا يختلف في ذلك وقت عن وقت
ولا يتقييد بشرط دون شرط فتنطبق عنده الاصول على جميع ما يعرض من الشؤون
مهما تبدل اطوار الانسان ما دام انسانا ولا يتوفى ذلك الا للمؤمن الحكيم الذي سمع
نداء الله فلابد له بعقله ولبه لا يرباه وعجبه

والقسم الثاني اخذ صور الاحكام من تصاعيف الكلام وحشرها الى الاوهام في
ناحية عن مترى الافهام لا يعرف من امرها الا انها جاءت على لسان فلان بدون
نظر الى ما احاط القول والسائل من زمان ومكان وهذا القسم يستوي في تجسيمه
المؤمن وغير المؤمن ويبلغ الغاية منه الخير والشرير والمطل للشرع الم الحال
به والعامل عليه الواقع عند حده »

فاما تمايزت الاقسام زال الالتباس . وتجلى المعنى حق للبله من الناس . اهمل خصما
وقال الامام ولی الله الدهلوی ^(١) واما معرفة المقاصد التي بني عليها الاحكام فعلم دقيق
لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واسمه قام فهمه وكان فقهاء الصحابة تلقوا قوانين
التشريع والتيسير واحكام الدين من مشاهدة موقع الامر والنهي كانوا جلساء الطيب
يعرفون مقاصد الادوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا في الدرجة العليا

من معرفتها انتهى

(١) في شرح البصائر النصيرية في بحث القسمة من مباحث القياس

(٢) في حجة الله البالغة

الثالث

(فيما مضى عليه عمل الصحابة والتابعين والآئمة بعدهم من الاستبatement والمقاييسة فيما حديث ولم ينص عليه)

قال الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين : من الرأي المحمود ان يكون بعد طلب علم الواقعه من القرآن فان لم يجدها فيه ففي السنة فان لم يجدها فيها فما يقضى بها الخلافاء الراشدون او اثنان منهم او واحد فان لم يجد فيها قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم فان لم يجده اجتهد رأيه ونظر الى اقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم واقضية اصحابه

فهذا هو الرأي الذي سوّغه الصحابة واستعملوه واقر بعضهم ببعضًا عليه، ثم اسند عن أبي عبيد وأبي نعيم وسفيان ابن عيينة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي مومي الأشعري أما بعد فان القضاة فريضة محكمة وسنة متبعة فاقنهم اذا ادلي إليك (إلى ان قال رضي الله عنه) ثم الفهم الفهم فيها ادلي إليك : ما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيها ترى احتجها إلى الله واشجعها بالحق ان

(قال ابن القيم) وقوله : ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس في
قرآن انت هذا احمد ما اعتمد عليه التقىسيون في الشريعة وقالوا : هذا كتاب عمر الى اي
موسى ولم يذكره احد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو احد
اصول الشريعة ولا يستغى عنه فقيه وقد ارشد الله تعالى عباده اليه في غير موضع
من كتابه فناس النشأة الثانية على النشأة الاولى في الامكان وجعل النشأة الاولى اصلا
والنشأة فرعاً عليها وفاس حياة الاموات بعد الموت على حياة الارض بعد موتها بالنبات
وفاس الخلق الجلدي الذي انكره اعداؤه على خلق السنوات والارض وجعله من قياس
الاولى كما جعل قياس النشأة الثانية على الاولى من قياس الاولى وفاس الحياة بعد الموت
على اليقظة بعد النوم ^(١) وضرب الامثال وصرفها في الانواع المختلفة وكلها اقىصة عقلية
ينبه بها عباده على ان حكم الشيء حكم مثله فان الامثال كلها قياسات يعلم منها حكم المثل
من المثل به . وقد اشتمل القرآن على بضعة واربعين مثلاً تضمن تشبيه الشيء

(١) منه يعلم ان امر البعث ليس من السعيّات المجردة كما زعم بل قامت عليه الأدلة العقلية والبراهين النظرية والقياسات الاولوية كما تراه اه جلال الدين

بظيره والتسوية بينها في الحكم وقال تعالى « وتلك الأمثال فخر بها الناس وما يعقلها الا العالون » فالقياس في خرب الأمثال من خاصة العقل . وقد ركز الله في فطر الناس وعقول التسوية بين المتأثرين وانكار التفريق بينها والفرق بين المختلفين وانكار الجمجم بينهما (قالوا) ومدار الاستدلال جسمه على التسوية بين المتأثرين والفرق بين المختلفين (١) ثم اصبه رحمه الله في تفصيل ذلك بما يسهل مراجعته

وذكر قبل انه قايس علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في المكاتب . وقايسه في الجد والاخوة فشبهه علي بليل الشعيب مدة شعبه ثم اشعيت من الشعبة شعبتان . وقايسه زيد على شبرة اشعب منها غصن وانشب من الغصن غصنان وقولهما في الجد انه لا يحبب الاخرة . وفاس ابن هباس الاضراس بالاصابع وقال اعتبرها بها . (الى ان قال) وقال محمد ابن الحسن : من كان عالما بالكتاب والسنة وبقول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه ان يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويغضي به ويغضبه في صلاته وصيامه وجده وجميع ما امر به ونهى عنه فإذا اجتهد ونظر وفاس على ما اشبه ولم يأتل وسعه العمل بذلك وان اخطأ الذي يتبغي ان يقول به اه

قال امام الحرمين : والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ : وهو ما رواه ابو داود والترمذى والبيهقي وغيرهم عن معاذ رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث الى اليمن قال له كيف تقضي اذا غلبت قضاء قال اقضى بكفاب الله قال فات لم تجده في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فان لم تجده قال اجتهد رأيي ولا آلو فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله وهذا الحديث وان لم يخرج في الصحيحين الا انه من الصحيح انيه وهو قسم الصحيح لذاته قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : قد استند ابو العباس ابن القاسم في صحنه الى تلقي ائمة الفقه والاجتهاد له بالقبول (قال) وهذا القدر مفن عن مجرد الرواية اه .

وقد استنيد من هذا الحديث كون الشارع قد حكم المجهود فصار شرعا عليه بتقريبا الله اياه نبه على هذا الارف ابن عربى في باب مجمع الاخطاف من فتوحاته (قال) ايضاً : في الباب ١٦١ ان جميع المجهودين لم في مقام الارث النبوى القدم الراسخة لهم ورثة الانبياء في التشريع لكن لا يستقلون بشرع لانه لو لا المادة التي اعطتها لهم الشارع من شرعه ما قدروا على

(١) تأمل هذه الجملة البدعة واحفظها لنفعك في مواضع متعددة

التشريع المذكور اهـ

الرابع

(في بيان ضرورة الاجتياح في الواقع المنشودة)

وان طريق العلم بها هو الاجتياح لالتقليد)

ان الواقع المنشودة في كل عصر لا بد من دخولها تحت حكم من الاحكام وعلى من يمثل عنها ان يفتي بعد بذل جهده واستفراغ وسعه، في طلب العلم بمحكمها . وعلوم ان المفتى اما منتب او مستقل كما بسطناه في «كتاب الفتوى في الاسلام» قال مجدة الاسلام الفزالي في المستحسن : وقد انفقوا على انه اذا فرغ من الاجتياح وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له ان يقلد مخالفه ويعلم بنظر خبره وترك نظر نفسه . اما اذا لم يجده بعد ولم ينظر فان كان عاجزا عن الاجتياح كالعامي فله التقليد . وان كان عالماً بحث عن مسألة ونظر في الادلة لاستقل بها ولا يفتقر الى تعلم علم من غيره فهذا هو المحمد فهل يجب عليه الاجتياح ام يجوز له ان يقلد غيره هذا مما اختلفوا فيه (المات قال) واختار القاضي منع تقليد العالم لغيره وهو الاشهر عندنا ثم اورد للاستدلال على ذلك قوله تعالى «فاعتبروا يا ولدي الابصار» وقوله تعالى «اعلم الذين يستبطون منهم» وقوله «ا فلا يتذرون القرآن ام على قلوب افهامها» وقوله «وما خلقت فيهم من شيء فحكمه الى الله» وقوله «فإن شارعتم في شيء فردوه الى الله والرسول» قال فهذا كله امر بالتدبر والاستنباط والاعتبار وليس خطاباً مع العام فلم يبق مخاطب الا العماء والمقلد فارك للتذر والاعتبار والاستنباط ثم قال قدس الله روحه التقليد : هو قبول قول بلا مجدة وليس ذلك طريقاً الى العلم لا في الاصول ولا في الفروع (قال) وذهب الحشوية والشعلية الى ان طريق معرفة الحق التقليد وان ذلك هو الواجب ويدل على بطلان مذهبهم سالك (الى ان قال) ثم انا نعارضهم بقوله تعالى «ولا تخف ما ليس لك به علم» «وان تقولوا على الله ما لا تعلمون» «وما شهدنا الا بما شئنا» «قل هاتوا برهانكم» هذا كله نهي عن التقليد وامر بالعلم ولذلك عظم شأن العلماء وقال تعالى «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات» وقال عليه السلام : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه بتفنون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين والتجوال المبطلين : ولا يحصل هذا بالتقليد بل بالعلم اهـ كلام مجدة الاسلام بمحروفه وبه يعلم ان مرد الاستنباط في الحوادث

المجده والموقن الموقنة الى اولى العلم وهم العبيدون وان لا طريق للعلم بها والوقف
منها على طلب نبأ القلب الا الاجتهد كا قاله الفزالي رضي الله عنه

الباب الاول

(في مدارك اصولية لمسائل التغافل وتحتها فصول)

الفصل الاول

«في ان مدارك التغافل مما له من الاشباه والنظائر في الاصول والفروع»
قال القاضي ولی الدين ابن خلدون رحمه الله : الفقه معرفة احكام الله تعالى في
افعال المكلفين بالوجوب والمحظوظ والذنب والكرامة والاباحة وهي متلقاة من الكتاب
والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الادلة فإذا استخرجت الاحكام من تلك الادلة قبل
لها فقه . وكان السلف يستخرجونها من تلك الادلة على اختلاف فيها بينهم ولا بد من
وقوعه ضرورة ان الادلة غالباً من النصوص وهي بلغة العرب وفي اقتضيات الفاظها
لکثير من معانيها اختلاف بينهم معروف . (وأيضاً) فالسنة مخالفة الطرق في الشبوت
وتنعارض في الاكثر احكامها فتحتاج الى الترجيح وهو مختلف ايضاً فالادلة من غير النصوص
مختلف فيها (وأيضاً) فالواقع المجده لا تؤخذ بها النصوص وما كان منها غير ظاهر في
النصوص فيحمل على منصوص مشابهة بينها اه

قال الرازى في المستصنف^(١) يعلم بالضرورة من اجتهاد الصحابة واختلافهم ان
النصوص لم تكن سببية فدل هذا انهم كانوا متبعين بالاجتهد :
وقال قبل^(٢) ان مرد الاجتهد الى العامل المستبطة من نصوص التي عليه السلام
والقياس عبارة عن تفهم معاني النصوص بتجزء بمناط الحكم وحذف الحشو الذي
لا أثر له في الحكم

وقال قبل^(٣) من فتش عن اختلاف الصحابة علم ضرورة سلوكهم طرق المقابلة
والتشبيه وانهم اذا رأوا فارقاً بين محل النص وغيره ورأوا جائعاً وكان الجائع في اقصاء
الاجتهد اقوى في القلب من الفارق في اقتضاء الاقرار ما لو الى الاقوى الاغلب فانا
نعلم انهم ما طلبو المشابهة من كل وجه اذ لو تشابهوا من كل وجه لاتحدت المسألة ولم
تتمدد فيبطل التشبيه والمقاييس اه